

ويقتضى ولا يقتضى الاتباع للفرض وعند
تجدد يقتضى بعد الطلوع ويترك سنة الظهر
في الحالين ويقضيها في وقتها قبل شفيعه
وغيرها ونحوها الفرض للنس والوتر لا يقتضى
أصلا ومزاد ركعة واحدة من الظهر
بجماعة لم يصلها جماعة بلاد ركعة فضيلةها
ومعنى سجدتها وليد ركعة جماعة يتطوع قبل
الفرض ما شاء من المرحف فوته ومن
ادرك الامم راها فكيف ووقف حتى رفع
وأسمه ليدرك تلك الركعة ومعركه قبل
امامه فادركه امامه فيصح ركوعه **باب قضاء**
القنوات الترتيب بين الفائتة والوقية
وبين القنوات شرط فلو صلى وقضا اكرام
فائتة في وقتها موقوفا وعند هابا
فالقضاها قبل اداء سنت بطلت وقضية
ما صلى ولا يصح عنده لا عند هابا والوتر
كالقرض فلا قدرك مفدا خلا فالحماس

ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا لم يضر
السنة والوتر به بعيدا السنة لاعادة العشاء
ولا بعيدا الوتر خلا فالهما وبطلان
الفضية لا يبطل اصل الصلوة خلافا
لمحمد ويقط الترتيب بضيء الوقت
وبالنسيان وبصيرورة القنوات سنتا
حدیثة او قديمة ولا يعود بعودها الى
القلبة في ترك سنتا واكثر وشيخ بوذي
الوقية مع بقاء القنوات ثم فائتة فتر
جدد فضلي وقضية بعد ذكر المصح وقضية
وكذا لو قضى تلك القنوات لا وقضا او
فرضين فضلي وقضية اكرام ولا يقبل
تارك الصلوة عمدا المرحل ولو ارشد
عقيب فرض صلاه ثم سلم في الوقت
لزمها عادت ولا يلزم قضاء ما فائتة زمان
الردة ولا قضاء ما فائتة بعد الازمنة
دار الحرمين جهل فضيلة **باب يسجد السهو**

وهو ان السجدة التي ارضها المأثور
فقطه مستقلة عن سائر السجرات
لانها ترتب وان كان في خطاها
لكونه ارضها ترتبها في وقتها
انما ان السجدة الواحدة كان في وقتها
الترتيب وتقطعت بقية السجرات
عندها كما هو المشهور
انما ان السجدة الواحدة كان في وقتها
الترتيب وتقطعت بقية السجرات
عندها كما هو المشهور
انما ان السجدة الواحدة كان في وقتها
الترتيب وتقطعت بقية السجرات
عندها كما هو المشهور

انما ان السجدة الواحدة كان في وقتها
الترتيب وتقطعت بقية السجرات
عندها كما هو المشهور
انما ان السجدة الواحدة كان في وقتها
الترتيب وتقطعت بقية السجرات
عندها كما هو المشهور

انما ان السجدة الواحدة كان في وقتها
الترتيب وتقطعت بقية السجرات
عندها كما هو المشهور
انما ان السجدة الواحدة كان في وقتها
الترتيب وتقطعت بقية السجرات
عندها كما هو المشهور